Issn;2602-6163

واقع الحماية الدستورية للحقوق السياسية المرتبطة بالمواطنة في الجزائر.

La réalité de la protection constitutionnelle des droits politiques liés à la citoyenneté en Algérie.

ط.د. بن مصطفى عبد الله

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

ملخص باللغة العربية:

يعد مصطلح المواطنة من اشد المفاهيم تشعبا وعمقا، فمجالات تنظيمية تتنوع بين محطات سياسية والاقتصادية واجتماعية وثقافية .... ، لكن يلاحظ أن المواطنة السياسية تكتسي أهمية بالغة في المجتمعات الدولية وكذا الجماعات المحلية تلك الأهمية كان لابد لها من إطار تنظيمي ودستوري محكم نظرا لتنوعها إذ ليست بالسهولة بما كان ضبطها، فالحقوق والحريات السياسية هي مضبوطة ومحددة كحرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الانتخاب ... لكن تنظيمها دستوريا اختلف عبر الدساتر الجزائرية منذ أول دستور إلى أخر تعديل له سنة 2016.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الحقوق السياسية، التنظيم الدستوري.

ملخص بالغة الفرنسية:

Le terme citoyenneté est l'un des concepts les plus profonds et les plus profonds: les domaines organisationnels varient d'un point de vue politique, économique, social et culturel, mais la citoyenneté politique revêt une grande importance dans les sociétés internationales comme dans les communautés locales. Les droits et libertés politiques sont contrôlés et spécifiques, comme la liberté d'établir des partis politiques et la liberté de vote ... mais leur constitutionnalité a varié à travers les constitutions algériennes depuis la première constitution jusqu'à son dernier amendement en 2016.

Mots-clés: citoyenneté, droits politiques, organisation constitutionnelle

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

Issn;2602-6163

مقدمـــــــــــــــــــــة:

اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو للكثرة من المواطنين، على حد وصف (روبرت دال) للممارسة الديمقراطية الراهنة.

وتعد المواطنة أوسع مدى من مدلول الكلمة، فالمواطنة مشتقة من الوطن ومادام الوطن هو القضية وهو الأصل، فان كلمة المواطنة يحتويها إطار أوسع وهو الدولة الوطنية.

فالمواطنة هي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية، ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين عن طريق العمل المؤسساتي والفردي الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو إليها المجتمع وتحد من اجلها الجهود وترسم الخطط وتوضع الموازنات[1].

وبتطور البشر والمجتمعات تطور مفهوم المواطنة وأصبح يمثل علاقة تبدأ بين فرد ودولته حسبما يحددها دستور قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات متبادلة بينهما، أي الفرد والدولة.

وضمن التغيرات السياسية العالمية وظهور هيئات حقوق الإنسان والديمقراطية أصبح مفهوم المواطنة تفاعل وحركة لا يحمل صفة ثابتة جامدة تتوقف على شغل حيز مكاني في بلد ما، يحملها كل من يقطن البلد أو الدولة إلى عملية تفاعلية تتمثل في أداء وحركية مستمرة تتغير وتتماشى وفق سياسة الدول واتجاهاته الإيديولوجية فأصبحت المواطنة هي المساهمة والمشاركة الفعالة والفاعلة المتميزة بالوعي لسياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي لكل مواطن في وطنه دون توصية ودون إقرار له بوطنيته من أي كان، ودون وضع حدود لمدى مشاركته في الحياة السياسية للبلد بكل أنواع الدراسة، وقد قال الرئيس الأمريكي الأسبق "كندي": "انظر ماذا يمكن أن تعمل لبلدك ولا تنظر ماذا يمكن أن يعمل بلدك لك"[2].

طالب دكتوراه بن مصطفى عبد الله

Issn;2602-6163

فالمواطنة السياسية تقتضي وجود عمل ميداني كبير من قبل المواطنين كحرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الانتخاب وحرية التصويت ... وغيرها كثير، فلا يعقل أن تنسب المواطنة لشخص ما دون أن يكون له بصمة على ارض الواقع، لكن كإطار تنظيمي لابد لهذه الحريات السياسية من تنظيم قانوني يحكمها ويوجهها ويصوبها على أحسن وجه.

وبطبيعة الحال وجدت العديد من القوانين التي تنظم الحريات السياسية مثلا قانون الأحزاب السياسية، لكن أصل القوانين واسماها وأعلاها درجة هو ما يسمى "الدستور" الذي يكفل حقوق المواطنين وحرياتهم ويضبط ركائز الدولة ويحدد النهج الاقتصادي، وهو مرجع لكل القوانين في البلاد، ويعد حجر الأساس ونقطة الارتكاز لممارسة فعلية لكافة الحقوق والحريات.

وتتجلى أهمية الموضوع في تحديد أهم الحقوق السياسية المرتبطة بالمواطنة ومعرفة أهم المحطات الدستورية التي شهدها المشهد الجزائري من تعديلات وإلغاءات للدساتير والاهم من ذلك التركيز على واقع هذه الحريات السياسية ابان التعديلات المستحدثة على الدستور الجزائري.

إذن: ما هي الضمانات الدستورية التي اتخذتها الدولة الجزائرية لحماية الحقوق السياسية المرتبطة بمعاني المواطنة؟.

وتفصيل ذلك يكون بدراسة تعريف وأنواع الحقوق السياسية في المبحث الأول، والتنظيم الدستوري للحقوق السياسية في الجزائر في المبحث الثاني.

Issn;2602-6163

المبحث الأول: تعريف وأنواع الحقوق السياسية:

من المعلوم أن مظاهر المواطنة عديدة ومتنوعة وتتأرجح بين المواطنة الفكرية والدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، هذه الأخيرة تعد من ابرز كيانات المواطنة كيف لا؟ فالحقوق السياسية هي التي تلك العلاقة التي تحكم بين الرئيس والمرؤوس، فالمواطن وفق هذا المنهج يتمتع بمجموعة من الحقوق السياسية التي تكفل له وطنيته وتلبي طموحاته وتحدد حقوقه وواجباته السياسية.

يفهم من هذا الكلام أن للمواطن شراكة وطيدة مع الشركاء السياسيين للدولة تتجسد في تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها والحق في الترشح والانتخابات وإبداء الرأي في الاستفتاء والحق في تولي الوظائف العامة في البلاد.

انطلاقا من كل هذه المظاهر للحقوق السياسية يتضح أن للمواطن مكان ومركز سياسي من المنظومة لان هذه الحقوق هي أصلية لمواطن الدولة دون الأجانب وهي كذلك خاصة لفئة من المواطنين دون سواهم وهناك ضوابط قانونية لممارستها.

وعليه في هذا المبحث سنحاول التعريج إلى أهم الحقوق السياسية المرتبطة بمعاني المواطنة وتحديد الإطار ألمفاهيمي الذي يحكمها.

المطلب الأول: حق المواطن في تكوين الأحزاب السياسية وحق الانتخاب:

لقد أصبحت الأحزاب السياسية معيارا من المعايير الأساسية التي يدور حوله تمييز وتقييم الأنظمة فهي عنصر دائم وطبيعي وعالمي في كل الأنظمة السياسية الحديثة، وعلى رأي الدكتور "أبو زيد فهمي" فان على ضوء التغيرات والتطورات والتحولات التي طرأت في السنوات القليلة الماضية محليا وجهويا وعالميا أصبح من المستحيل تصور وجود مجتمع راق متطور دون وجود تعددية حزبية التي تعتبر المحور الأساسي في الديمقراطية مهندس تنظيمها المواطن داخل دولته.

أما بالنسبة للانتخاب فقد ارتبط بالديمقراطية في العصر الحديث ارتباطا وثيقا وجعل منه المكانة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة، وذلك على عكس الديمقراطيات القديمة التي لم يأخذ

Issn;2602-6163

الانتخاب فيها مكانا بارزا، نظرا لقيام هذه الديمقراطيات على أساس الديمقراطية المباشرة من ناحية ولأخذها القرعة بصفة أساسية من ناحية أخرى[3].

أولا: الحق في إنشاء الأحزاب السياسية:

إن التشريع السابق المنظم لنشاط الأحزاب هو الأمر " 97-09" المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي كان محل مراجعة في بعض أحكامه في ظل الإصلاحات الجديدة وذلك بما يعزز حرية العمل السياسي ويكرس النظام التعددي ويدعم المسار الديمقراطي[4]، ولو عدنا قليلا إلى الوراء ستجد رؤية غير واضحة للمشهد الجزائري في مجال الأحزاب السياسية لحداثة الاستقلال[5].

وبنص المادة "2" من القانون العضوي رقم "12-04" المتعلق بالأحزاب السياسية تنص على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور"، أما المادة " 3" من نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[6].

من خلال نص المادتين يتضح ما يلي:

- قداسة إنشاء الأحزاب السياسية من المواطنين وتدوينها في اكبر سرح قانوني وهو الدستور الجزائري.
- فسح المجال واسعا أمام المواطنين للمجتمع وتقاسم الأفكار وتحديد البرنامج السياسي قصد الوصول إلى المشاركة السياسية الفعالة وإدارة شؤونها.

فقط وجب بعض القيود على إنشاء الأحزاب السياسية نصت عليها المادة الخامسة من نفس القانون السابق يقولها: "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في

Issn;2602-6163

أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤولية في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة"، وتضيف المادة " 6": "لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علاقة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.[7]

ومن خلال هذين النصين نجد أن المشرع الجزائري قد خاطب بطريقة مباشرة الحزب الإسلامي العتيد وهو "الجبهة الإسلامية للإنقاذ "الذي فاز في الانتخابات التشريعية 1991 وتم إلغاؤها ودخول الجزائر في دوامة عنف، وهو ما يوضح تخوف المشرع من جماهريته هذا الحزب الذي أزاح في مرحلة ما حزب جبهة التحرير الوطني.

ثانيا: حق الانتخاب:

طبعا كحق الأحزاب السياسية من قبل المواطن في إنشائها، هناك حف سياسي أخر لا يقل أهمية وهو حق الانتخاب وتفصيله كالآتي:

تنص المادة " 3" من القانون العضوي رقم " 12-01" المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات بقولها: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

وتضيف المادة "4" من نفس القانون: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامة، بمفهوم المادة "36" من القانون المدني، أما المادة "5" حددت شروط أخرى بقولها: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

Issn;2602-6163

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- المحجوز والمحجور عليه.[8]

ومن خلال استقراء نصوص هذه المواد نجدها تضع حدود وضوابط للمواطن وجب التقيد بها لولوج الانتخاب خاصة السن وان يكون كامل الأهلية والتسجيل في القوائم الانتخابية، لكن أكثر الشروط غرابة ومدعاة للسخرية والاستهتار هي تلك التي تحدد سلوك معادي للثورة الجزائرية فالاستقلال كان سنة 1962 ونحن اليوم في 2017 فالفرق الزميل كبير جدا ضف إلى ذلك كيف يمكن إثبات هذا السلوك المعادي.

المطلب الثاني: حقوق سياسية أخرى يتمتع بها المواطن:

هناك حقوق سياسية أخرى للمواطن كالحق في تولي الوظائف العامة ويقصد بهذه الأخيرة مجموعة من الموظفين يشغلون مهاما داخل الإدارة العمومية، [19] وتمثل هذه الأخيرة أيضا مكانة خاصة في الدولة المعاصرة يتسع مجالها بقدر اتساع الوظائف التي هي مطالبة بالقيام بها [10]، ولا ريب أن الجزائر وعبر تاريخها خاصة بعد الاستقلال عرفت فراغا تشريعا كبيرا خاصة في القوانين المنظمة للوظيفة العمومية.

كما يوجد حقوق أخرى كالحق في إنشاء الجمعيات والحق في الإعلام.

أولا: الحق في تولي الوظائف العامة:

كما أسلفنا الذكر هذا الحق هو أصيل لكل مواطن، إذ تنص المادة " 4" من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته"[12].

Issn;2602-6163

من تفحص هذا النص القانوني يتضح أن سمات المواطن الموظف هي:

- التعيين في وظيفة عمومية دائمة للموظف بمعنى انه لصحة التوظيف لابد من المرور على مسابقة شفهية أو كتابية أما على أساس الاختبار أو على أساس الشهادة وتكون الوظيفة دائمة ليست مؤقتة.
- الترسيم في رتبة ومعناه التمتع بكامل الحقوق والواجبات لان الترسيم يكفل ذلك عكس المتعاقد والرتب طبعا تختلف حسب الوظائف وحسب الشهادة التي قدمتها للتوظيف في المراكز ومن الناحية المالية ....

ولتدعيم كلامنا فقط حول المتعاقد تنص المادة "20" من نفس القانون "يمكن اللجوء بصفة استثنائية، إلى توظيف أعوان متعاقدين في مناصب شغل مخصصة للوظيفيين في الحالات الآتية:

- في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين ....
- لتعويض الشعور المؤقت لمنصب شغل".[13]

ثانيا: الحق في إنشاء الجمعيات والحق في الإعلام:

طبعا هناك حقوق أساسية أخرى مكفولة للمواطن هي الحق في إنشاء الجمعيات والحق في الإعلام.

ويقصد بالجمعية وفق القانون رقم " 12-06" المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات في نص المادة "2" منه: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تفسيرها معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تغيرت سيمتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير انه يجب ان يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح

Issn;2602-6163

العام وان لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها".[14]

يفهم من نص المادة ما يلي:

- تجمع المواطنين يكون لعدة أنشطة سياسية أو اقتصادية ... فقط وجب تحديد هدف الجمعية واسمها على حسب نشاطها.
- خدمة الجمعية للصالح العام وعدم مخالفة النظام العام والقيم الوطنية ومبادئ الدولة الجزائرية.

هذا بإيجاز عن الجمعية أما بالنسبة للحق في الإعلام فالمواطن له كامل الحق في ذلك إذ تنص المادة " 3" من القانون العضوي رقم " 12-05" المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام: "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع واحدا ثاو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية،ى وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"[15]

من خلال نص المادة يتضح أن الأنشطة الإعلامية هي عديدة ومتنوعة كالصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون والنشاط الالكتروني هذه نقل الحقيقة كما هي دون زيادة أو نقصان طبعا ينقلها الموطن الصحفي وتصنيف المادة "2" من نفس القانون ما يلي:

يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.

Issn;2602-6163

- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.[16]

إذن من نص المادة نجد أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر ما يجب أن يحترمه المواطن الإعلامي في أداء مهامه عبر أية وسيلة إعلامية ومنبر إعلامي وفي أي وقت.

Issn;2602-6163

المبحث الثاني: التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في الجزائر:

تتضمن معظم الدساتير الحديثة أحكاما تخص الحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي يتعين على الحكام احترامها وتشكل هذه الأحكام جوهر الفلسفة السياسية للنظام، بعض الدساتير تتضمن هذه الأحكام في الديباجة أو ضمن إعلان للحقوق أو في كليهما معا، مع إمكانية تخصيص فصل خاص لها.

ولقد اهتمت الجزائر شانها شان غالبية الدول بتضمين دساتيرها اعترافا بالحقوق والحريات السياسية ويتضمن الدستور أيضا جزاءات على مخالفة القواعد القانونية الدستورية، فالجزائر كانت دائما واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان رغم بعض الثغرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها بعد الاستقلال.

فالحقوق السياسية المرتبطة بمعاني المواطنة كانت ولازالت ضمن طليعة اهتمامات المشرع الجزائري وقد تضمنها في جميع دساتير الجزائر وأكد عليها وحتى التعديلات الدستورية مستها في جوانب ايجابية وهو ما يعتبر نقطة تحسب للمشرع الجزائري وللديمقراطية بالمفهوم الواسع.

انطلاقا من ذلك سنحاول في هذا المبحث كعرض أولي التعريج على الدساتير الجزائرية بعد الاستقلال واهم تعديلاتها في المطلب الأول والحماية الدستورية للحقوق السياسية المرتبطة بالمواطنة في المطلب الثاني.

Issn;2602-6163

المطلب الأول: الدساتير الجزائرية وعملية تعديلها:

لا ريب أن الدولة الجزائرية شهدت عدة دساتير منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نظرا لعدة تغيرات سياسية واقتصادية فرضت ذلك سنحاول إيجازها كالآتي:

أولا: من الفترة الممتدة 1662 إلى 1990:

- **دستور 1963:** يعتبر دستور 10 سبتمبر 1963[17] أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال فمن الناحية الشكلية اخذ بالطريقة الديمقراطية (الجمعية التأسيسية والاستفتاء) وهذا بعد تقديم المشروع من طرف خمس نواب، الا انه في الواقع تم إعداده من طرف الحزب بندوة الإطارات بقاعة سينما الماجستيك (أطلس) بتاريخ 31 جويلية 1963 بع إعطاء الرئيس احمد بن بلة لهم الضوء الأخضر مما أدى إلى إحداث استقالات في المجلس، عمر هذا الدستور 23 يوم فقط، نظرا لاستعمال الرئيس المادة "59" التي تنص على الظروف الاستثنائية، إذ استغل تمرد العقيد شعباني –رحمه الله– والخلاف الحدودي مع المغرب والنزاع القائم في منطقة القبائل برئاسة "حسين آيت احمد" لوقف العمل به ودام ذلك إلى إحداث انقلاب 19 جوان 1965، عقب ذلك نص الأمر رقم " 65–182" الصادر بتاريخ 10 جويلية 1965 عن وقف العمل ب هاذ جاء في حيثيات هذا الأمر ما يلي: "ريثما تتم المصادقة على دستور البلاد فان مجلس الثورة هو صاحب السيادة "لم ير الدستور النور إلا سنة 1976.
- **دستور 22 نوفمبر 1976:** تم إعداد المشروع الدستور من قبل لجنة خاصة ضمت متخصصين في السياسة والقانون في إطار حزب جبهة التحرير الوطنية وكان ذلك في أكتوبر 1976 أعقب ذلك انعقاد ندوة وطنية تحت إشراف الحزب نوقش المشروع وتمت الموافقة على إصداره بتاريخ 6 نوفمبر.

وفي 14 نوفمبر صدر المشروع الدستوري رسميا وذلك بموجب 1976 فوافق عليه الشعب بأغلبية الساحقة وبذلك اصدر الدستور[18].

ومن أهم التعديلات التي تعرض لها ما يلي:

- ✓ القانون رقم "79–06" المؤرخ في 1979/07/07.
- ✓ القانون رقم "80–01" المؤرخ في 12 يناير 1980.

Issn;2602-6163

✓ استفتاء 3 نوفمبر 1988.

- **دستور 1989:** هو من وحي المؤسسة الرئاسية (الشاذلي بن جديد رحمه الله وقد تم إقرار الدستور من خلال استفتاء دستوري يوم 23 فبراير 1989[19] وقد جاء بعدة إصلاحات تمثلت فيما يلي:

-تكريس الملكية الخاصة.

-الفصل بين السلطات.

-إقرار التعددية الحزبية.

-تخلي الدولة عن الكثير من مهامها الاجتماعية والاقتصادية.

وقد تم وقف العمل بهذا الدستور جراء الأزمة الأمنية التي شهدتها الجزائر في التسعينات.

ثانيا:من الفترة الممتدة من 1990 إلى يومنا هذا:

- **دستور 28 نوفمبر 1996:** تم إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم "96-438" المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 (الجريدة الرسمية 28 المؤرخة في 1996/12/8)، وقد تم تعديل هذا الدستور ثلاث مرات هي:

➢ **التعديل بموجب القانون رقم (02-03)** المؤرخ في 10 ابريل 2002 والتضمن تعديل الدستور (ج ر رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002).

➢ **التعديل بموجب القانون رقم (08-19)** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور (الجريدة الرسمية 63 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008) وقد جاء بعدة مقتضيات:

-حماية رموز ثورة نوفمبر المجيدة التي هي رموز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

-ترقية كتاب التاريخ وتدريسه.

-تكريس حق الشعب على أن يختار قادته بكل سيادة وحرية.

-إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية وتحريرها وضبطها وتوطيدها، دون المساس بالتوازن بين السلطات.

Issn;2602-6163

➢ **التعديل بموجب القانون رقم " 16-01" المؤرخ في 6 مارس سنة 2016**[20]: وقد كانت المبادرة من رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وهذا بعد اخذ راي المجلس الدستوري ومن أهم ما جاء فيه:

-تعزيز الوحدة الوطنية مع إبراز القيمة التاريخية وترقية المكونات الثلاثة للهوية الوطنية وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية.

-إرساء الديمقراطية التعددية في البلاد من خلال التأكيد على حرية التظاهر السلمي وحرية الصحافة وحرية الاطلاع علة المعطيات والمعلومات في إطار القانون وإقرار حقوق جديدة لصالح المعارضة البرلمانية بما في ذلك حق إخطار المجلس الدستوري حول نصوص القانون وتعزيز الرقابة البرلمانية على الحكومة.

-اقتراح ضمانات جديدة لتعزيز الشفافية ونزاهة النظام الانتخابي بما في ذلك استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

-إثراء الحقوق الفردية وكفالة حق التقاضي.

-تطوير اقتصاد السوق في ظل التمسك بالعدالة الاجتماعية والحفاظ على الحقوق الاجتماعية للمواطن.

-تعزيز دور مجلس المحاسبة والمجلس الدستوري.

-استحداث فضاءات استشارية خاصة بحقوق الإنسان والشباب والحوار الاقتصادي والاجتماعي والبحث العلمي.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية للحقوق السياسية المرتبطة بالمواطنة:

بعد العرض الموجز لأهم المحطات الدستورية التي شهدتها الجزائر والتعديلات التي واكبتها والتي كانت تمهيدا للتعرض للحماية الدستورية للحقوق السياسية التي أيضا حددنا مفاهيمها في المبحث الأول:

- حق المواطن في تكوين الأحزاب السياسية.
- حق المواطن في الانتخاب.

Issn;2602-6163

- حق المواطن في تولي الوظائف العامة.
- الحق في إنشاء الجمعيات.
- الحق في الإعلام.

هذه الحقوق السياسية المرتبطة بالمواطن والمواطنة تجد النص عليها دستوريا وهو يمنحها قيمة قانونية سامية باعتبار الدستور يحتل هرمية القانون، دون أن نغفل عن الإطار التشريعي الذي حددناه في المبحث الأول عن كل حق من الحقوق، وسنحاول التعرض لدسترة هذه الحقوق بإيجاز.

أولا: الحماية الدستورية للحق في إنشاء الأحزاب السياسية والحق في الانتخاب:

لقد تم النص عليها دستوريا كالأتي:

- **النص الدستوري للحق في الانتخاب:** المادة " 11" من دستور 1996 المعدل والمتمم بقولها: "الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات" أما المادة " 62" تنص: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب"(21).

ويتضح من خلال النصين الدستوريين حرص المشرع الجزائري على كفالة حق الانتخاب للمواطن ومشاركته في الحياة السياسية بكل نزاهة وديمقراطية.

- **النص الدستوري لحق إنشاء الأحزاب السياسية:** تم النص عليها بموجب المادة " 52" من دستور 1996 المعدل والمتمم بقولها: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال

Issn;2602-6163

العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما". وتضيف المادة " 53" حصول الأحزاب على عدة حقوق[22].

وانطلاقا من نص المادتين يتضح أن المشرع الجزائري كفل حق أنشاء الأحزاب السياسية ومنحها عدة ضمانات قانونية لكن بشرط احترام جملة من المبادئ التي رسمها في نص المادة وهي واضحة.

ثانيا: الحماية الدستورية لباقي الحقوق السياسية:

لقد تم النص عليها دستوريا كالآتي:

- **النص الدستوري لحق المواطن في تولي الوظائف العامة:** تم النص عليها بموجب المادة "63" من دستور 19996 المعدل والمتمم بقولها: "يتساوى جميع المواطنين في تقليد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية".[23]

فالمشرع الجزائري حدد شرط المساواة لتقلد الوظائف العامة بين الجميع ذكورا وإناثا وهي دعامة حقيقية للسير نحو الديمقراطية وتقلد الوظائف الإدارية في مؤسسات الدولة.[24]

- **النص الدستوري لحق المواطن في إنشاء الجمعيات:** تم النص عليها بموجب المادة " 54" بقولها: "حق إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات" والمادة " 48" أشارت إلى حق إنشاء الجمعيات أيضا وضمانتها للمواطن[25].

وهنا يتضح سعي المشرع الجزائري إلى إضفاء نشاط جمعوي كفيل بازدهار الحياة الاجتماعية في كل المجالات التي تمسها الجمعية.

- **النص الدستوري لحق المواطن في الإعلام:** تم النص عليها بموجب المادة " 44" بقولها: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ..."، والمادة "50" و "51" أشاروا على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وحرية نشر المعلومات والصور والآراء وكذا الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها للمواطن

Issn;2602-6163

والمادة " 53" أشارت إلى حرية التعبير وحذت حذوها المادة " 48" أيضا بإشارتها إلى حرية التعبير، إما المادة " 77" أشارت إلى احترام الإعلام لحقوق المواطنين خاصة ما تعلق منها بالشرف والحياة الخاصة والأسرة.[26]

انطلاقا من هذه النصوص القانونية المتنوعة يتضح حرص المشرع الجزائري على إضفاء صبغة قانونية تتماشى مع التطورات الإعلامية خاصة مع ظهور القنوات الخاصة وانفتاح المشهد السمعي البصري وظهور مواقع لتواصل الاجتماعي.

الخاتمـــــــــــــــــــة:

وفي ختام القول نصل إلى النتائج والمقترحات التالية:

- اهتمام المشرع الجزائري بتقنين تشريعي لكل مقتضيات الحقوق السياسية المرتبطة بالمواطنة.
- وضع حدود كفيلة بإيضاح حقوق وواجبات المواطن وكيفية ممارسة المواطنة.
- وضع جزاءات قانونية لكل من يمس بالصالح العام والنظام العام ورسمها في مواد قانونية صريحة.
- رغبة المشرع الجزائري في تقنين تشريعات تتماشى مع التطور الحالي وتعديلها وفق ما يقتضيه الصالح العام وكذا السير على نهج التشريعات المقارنة.
- الاهتمام الدستوري بالحقوق السياسية ذات الأبعاد الماسة بالمواطن بالدرجة الأولى وهو ما ينم عن درجة وعي كبيرة.

كل هذه النتائج لا تمنعنا من إيصال جملة من المقترحات هي كالآتي:

- ضعف المؤسسات الدستورية التي أوكل إليها المؤسس الدستوري مهمة حماية الحقوق السياسية كالبرلمان.
- قصور المؤسسات الدستورية في أداء مهامها الرقابية لعدة أسباب.

Issn;2602-6163

- عجز المؤسسات القضائية عن رقابة أعمال الحكومة.
- قلة وعي المواطن الجزائري بالقانون بصفة عامة والحقوق السياسية المرتبطة بصفة خاصة.
- عزوف المواطن الجزائري عن رسم وطنيته والمشاركة في الحياة السياسية.
- ضعف الإطارات التي تسير المشهد السياسي كإطارات الأحزاب السياسية.
- تهميش الرجال في الحياة الوظيفية يقابله بروز الجنس الآخر وانفراده واستئثاره بأغلب الوظائف العامة للدولة لعدة اعتبارات.

Issn;2602-6163

قـــــــــــائمة التهميش:

1 -طاهر محسن هاني الجبوري، مفهوم المواطنة لدى طلبة الجامعة، دراسة ميدانية لطلبة جامعة بابل، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 18، 2010، ص1.

2 -بريدي شنيتي، الوطن والمواطنة بين النظرية والممارسة في الجزائر، دار النشر جيطلي، الجزائر، بدون طبعة، 2014، ص 26.

3 -مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الاخير (6 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، 2017، ص 124.

4 -مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر "الأحزاب السياسية، الجمعيات والأعلام"، دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، 2014، ص7.

5 -عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري "الدستور الجزائري نشأة -فقها- تشريعا"، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 15.

6 -القانون العضوي رقم " 12-04" المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 05-01-2012)، المادة "2" و "3" منه.

7 -القانون العضوي رقم "12-04" المادة "5"، "6" المرجع السابق.

8 -القانون العضوي رقم "12-01" المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 14-01-2012) المواد "3"، "4"، "5" منه.

9 -عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري "دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص8

10 - هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013، ص 8.

11 - رشيد حباني، دليل الوظيف والوظيفة العمومية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم "03-06" المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، 2015، ص11.

12 - الأمر رقم " 06-03" المؤرخ في 19 جمادى الثانية لعام 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المادة "4" منه.

Issn;2602-6163

13 - الأمر رقم "06-03" المرجع نفسه، المادة "20" منه.

14 - قانون رقم "12-06" المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15-01-2012 المادة "2" منه.

15 - القانون العضوي رقم "12-15" المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام (الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15-01-2012 المادة "3" منه.

16 - القانون العضوي رقم "12-05" المرجع السابق، المادة "2" منه.

17 - صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، ووافق عليه الشعب في استفتاء 8 سبتمبر 1963، صدر بالجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

18 - أمر رقم " 76-97" المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الدستور، (الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

19 - صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم "89-18" المؤرخ في 28 فبراير 1989.

20 - القانون رقم " 16-01" المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 (الجريدة الرسمية 14 ل 7 مارس 2016).

21 - دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم "96-438" المواقف ل 7 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم المواد "11"، "62" منه.

22 - دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، المواد "52" "53" منه.

23 - دستور 28 نوفومبر 1996 المعدل والمتمم المادة "63" منه.

24 - عزاوي عبد الرحمن، الأبعاد القانونية والروجية لرابطة المواطنة مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– العدد رقم 13، 2012، ص 31.

25 - دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، المواد "54" "48" منه.

26 - دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، المواد "44" "50"، "51"، "53"، "48"، "77".